كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء لكونه ابعد
احرى بالنفي من النظر وهذا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة ابعد من الوصول بلا واسطة
لجواز توقفه على الواسطة فالجواب ان الامرين الذين توسطت تلك الكلمة بينهما ههنا
ليسا هما الوصول بلا واسطة والوصول بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق
المقيد ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما
وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما قوله
فالقاعدة امر كلي اه لما ذهب بعض المتأخرين من شارحي الرسالة الى ان القانون
اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما
وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشأ غلطه امرين احدهما
اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وبين
القضية التي حكم فيها على كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها
ذلك المفهوم الكلي يسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا الجزئية المؤلفة
من جزئيات موضوع القضية ومحمولها المندرجة في تلك القضية الكلية تسمى في الاصطلاح
فروعا لها وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب الظاهر والجزئيات
لا يضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية اشار قدس سره اولا
الى معنى الكلي اشارة الى المنشأ الاول والى ان له جزئيات اشارة الى المنشأ الثاني
واما قوله كما فروع اه تكميل للمنشأ الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي

تكميل

تكميل المنشأ الثاني في المنشائية لا ثبوت له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح القوم لقوله
والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية افادة لما هو المصطلح
عليه وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض القاصرين غلط وثالثا بيان ما هو المراد
من التعريف بطريق التفريع افادة للاشارتين السابقتين اهتماما بشأنهما لقوله
فقوله امر كلي اي قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهم ذلك البعض منطبق اي مشتمل
بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال على جزئياته موضوعه لا على نفس جزئيات
ذلك الامر الكلي كما توهمه ذلك البعض من ظاهر التعريف يتعرف احكامها منه
اي بالفعل اي بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي اعم من
ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا ينطبق على جزئياته لجزء المفهوم
الكلي التصوري وبقولنا يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي هي فروعها بداهة
فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع بعدم جواز استعمال
اللفظ المشترك في معنييه والقول بعموم المجاز بان يراد هنا ما يطلق عليه الكلي
مدفوع ايضا لعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات فان قلت
فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته
الاشارة الى قيد الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من حيث
انطباقه على جزئياته لا مطلقا لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساو موضوعه
او على اعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان حيوان لا يسمى قانونا بالنسبة

Copyright © King Saud University